يحمل على ما يستعقب الاداء فانه المعهود وليس الا ذاك اذ الفرض ان الضامن هو العبد
دون السيد امابدون الاذن ففيه قولان للصحة انتفاء الضرر على المولى وللمنع
الحجر مفتاح يشترط في المال ان يكون ثابتا في الذمة ولو لم يستقر
بعد اما الامانة فلا يصح ضمانها لانها لا ينتقل الى الذمة ولان الثابت فيها
وجوب الرد وهو ليس بمال وفي الاعيان المضمونة قولان للصحة الاصل ووجود
سبب الضمان للعين والقيمة وهو القبض المخصوص وللمنع اما رد العين فلما مر
واما القيمة فلانه ضمان ما لم يجب وان وجد سببه لان القيمة لا تجب الا
بالتلف ولم يحصل وعلى التقديرين يستثنى منه ضمان العهدة لانه جائز
بالاتفاق والنص كما اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري او للمشتري عن البايع
اذا قبضه لجواز ظهور المبيع مستحقا وكذا الحال في المبيع ويلزمه في هذه الصور
الدرك ولا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان ولو في نفس الامر
كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بغير استحقاق مفتاح ينتقل
المال الى ذمة الضامن ويبرئ المضمون عنه من حق المضمون له ويرجع الضامن
على المضمون عنه ان ضمن باذنه والا فلا اجماعا منا في الكل فيما عدا الاعيان
المضمونة وانما يرجع باقل الامرين من الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور
لانه وضع للارفاق وللموثق في الرجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض
ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه وفي معناه غيره خلافا للاسكافي
حيث جوز الذي ضمنه ان وقعت المصالحة بعد وجوب ادائه عليه لانه الثابت
في ذمته وفي الاعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما اما الضامن فللضمان واما
المضمون عنه فلوجود العين في يده او تلفها فيها وفي العهدة ان شاء طالب الضامن

وان شاء

وان شاء طالب الاخر لان المقصود من الضمان التوثيق لا غير كذا في التذكرة
مفتاح الحق المضمون اما ان يكون حالا او موجلا ثم اما ان يضمنه الضامن حالا
او موجلا وعلى تقدير ضمان الموجل اما ان يكون الاجل الثاني مساويا
للاول او نقص او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا او بسؤال
المضمون عنه فالصور اثني عشر وكلها جايزة على الاصح وفاقا لبعض المحققين
للاصل وعموم دلايل مشروعيته وتحقق الغرض المطلوب منه في الجميع ولانه
كالقضاء وبعض ذلك مجمع عليه كالضمان على الموجل مط كما ادعاه جماعة وبعض
صوره كما يظهر من تعاليلهم للمنع من الحال كالتعليل بان الضمان ارفاق فالاخلال
به يقتضي تسويغ المطالبة للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال
فينتفي فايدة الضمان وبان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون
عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل وبانه ضمان ما لم يجب وبهذه التعاليل
استندوا في المنع وكلها عليلة اما الاول فلمنع انحصار فايدة الضمان في الارفاق
ثم منع اقتضاء الاخلال تسويغ المطالبة مط بل بشرط حلوله على المضمون عنه او تصريحه
بالرجوع عليه حالا وبهذا يظهر ضعف الثاني ايضا مع ان الضمان كالقضاء
على اعترافهم كما انه يجوز للمضمون عنه دفع المال موجلا فكذا يجوز الضمان معجلا
واما الثالث فلان المضمون انما هو المال واما الاجل فلا يتعلق به الضمان و
ان كان من توابع الحق واوصافه الا ان دخوله حيث يدخل ليس بالذات بل
بالتبعية وهو حق للمديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الايفاء
فقد ضمن ما يجب وهو المال وهو رضي باسقاط الوصف ولا يرد انه غير
واجب الاداء بسبب الاجل لانه واجب في الجملة غايته انه موسع سيما مع رضاء

Copyright © King Saud University